

السؤال

أعمل في شركة خاصة بالبناء وستقوم ببناء مدرسة لتعليم الموسيقى وقاعة للعرض سيتم عرض بداخلها عروض لما تم تعلمه على الجمهور ، فهل يجوز لي العمل في البناء ، وما الحكم إن لم يكن أمامي خيار آخر جزيتم خيرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الموسيقى يحرم عزفها ، وسماعها ، لأدلة كثيرة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (5000)، ولا يستثنى منها غير الدف . وإذا كانت المدرسة لتعليم الموسيقى ، فلا شك في حرمة بنائها ؛ لأنها إنما تبنى وتقام لتعليم أمر محرم ، وتخريج أجيال تمارس الحرام وتنشره بين الناس ، فالمشاركة في بنائها أو تجهيزها أو إدارتها إعانة على الإثم والمعصية ، وقد قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 . في الموسوعة الفقهية (8 / 207) : " الأصل في البناء الإباحة ... وتعتريه باقي الأحكام الخمسة : فيكون واجبا : كبناء دار المحجور عليه إذا كان في البناء غبطة (مصلحة ظاهرة تنتهز قد لا تعوض) . وحراما : كالبناء في الأماكن ذات المنافع المشتركة ؛ كالشارع العام ، وبناء دور اللهو ، والبناء بقصد الإضرار ؛ كسد الهواء عن الجار .

ومندوبا : كبناء المساجد والمدارس ، والمستشفيات ، وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين حيث لا يتعين ذلك لتمام الواجبات ، وإلا صار واجبا ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومكروها : كالتطاول في البنيان لغير حاجة " انتهى . ولا شك أن بناء الأماكن التي يُتَعَلَّم فيها اللهو ، أولى بالتحريم من بناء أماكن اللهو ؛ فأماكن التعليم هي : أماكن للهو ، وزيادة على ذلك : تعليمه ، والدعوة إليه ، ونشره .

واعلم أيها الأخ الكريم أن أبواب الرزق واسعة ، وأن الله لم يضيق على عباده ويجعل رزقهم فيما حرم عليهم ، فاصبر ولا تعجل ، وأيقن بالرزق والفرج ، فإن الله جاعل لمن اتقاه فرجا ومخرجا ، كما قال سبحانه : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) (الطلاق: 2، 3). وقال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل/97 .

ولا يجوز لأحد أن يستعجل الرزق المقدّر ، بارتكاب الحرام ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن روح القدس نفث في روعي

أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها و تستوعب رزقها ؛ فاتقوا الله و أجملوا في الطلب ، ولا يحملنَّ أحدكم استبطاءُ الرزق
أن يطلبه بمعصية الله ؛ فإن الله تعالى لا يُنال ما عنده إلا بطاعته (رواه أبو نعيم في الحلية ، وصححه الألباني في صحيح
الجامع برقم: 2085 .

نسأل الله لك التوفيق والعون والسداد .
والله أعلم .